

الأحد 23 محرم 1444 هـ - 2022/8/21

## قرار وزاري رقم (270) لسنة 2022

وزير الصحة:

- بعد الاطلاع على أحكام المرسومين بقانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتها.

- وعلى القانون رقم 28 لسنة 1996 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية والمعدل بالقانون رقم 30 لسنة 2016 ولاحتهما التنفيذية.

- وعلى القرار الوزاري رقم 230 لسنة 2010 بشأن السماح بالترخيص للصيادلة الكويتيين الحاصلين على ترخيص بزاولة مهنة الصيدلة بالقطاع الأهلي بزاولة المهنة في أيه جهة أخرى في ذات القطاع أو لحسابهم الخاص.

- وبناء على مقتضيات مصلحة العمل.



-قرار-

مادة أولى

يلغى القرار الوزاري رقم 230 لسنة 2010 بشأن السماح بالترخيص للصيادلة الكويتيين الحاصلين على ترخيص بزاولة مهنة الصيدلة بالقطاع الأهلي بزاولة المهنة في أيه جهة أخرى في ذات القطاع أو لحسابهم الخاص واعتباره كأن لم يكن.

مادة ثانية

يُمنح المعنين بال المادة الأولى فترة ثلاثة أشهر لتعديل أوضاعهم وفي حال عدم الالتزام يتم اتخاذ الإجراءات القانونية تجاههم في هذا الشأن.

مادة ثلاثة

يُبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعمل به اعتباراً من تاريخه ، وينشر بالجريدة الرسمية.

وزير الصحة

أ.د. خالد مهوس سليمان السعيد

صدر في : 18 محرم 1444 هـ

الموفق: 16 أغسطس 2022 م

المحامي مسفر عايض

[mesferlaw.com](http://mesferlaw.com)